

الدر المختار

(وندب إعلامها بها) لئلا تنكح غيره بعد العدة فإن نكحت فرق بينهما وإن دخل .
شميني (وندب الإشهاد) بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل (و) ندب (عدم دخوله بلا إذنهما
عليها) لتأهب وإن قصد رجعتها لكرهتها بالفعل كما مر .
(ادعائها بعد العدة فيها) بأن قال كنت راجعتك في عدتك (فصدفته صح) بالمصادفة (
وإلا لا) يصح إجماعا (و) كذا (لو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها قد راجعتها
أو) أنه (قال قد جامعتها)